

**وزارة التجارة والصناعة****قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠****وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة  
وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل  
الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار السوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة
٢	٨٣٣٨	جبن الموزاريلا
٣	٢-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية - الجزء الثانى : التبغ المسخن.

**( مادة ثانية )**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**( مادة ثالثة )**

ترفع المواصفة الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٤-١٠٠٨	الجبن الطرى الجزء الرابع عشر : جبن الموزارلا

**( مادة رابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

**نيضين جامع**